كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التاريخ: 2025/01/19
السنة: الثالثة خاص

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس: طرق الإثبات والتنفيذ

الجواب الأول: (1ن) ما هي طبيعة الإثبات؟

هو ذو طبيعة مزدوجة قانونية وقضائية معا، لذا قواعده مقسمة بين قواعد موضوعية (كالقانون المدني، التجاري و الجنائي..) وقواعد إجرائية اعتبرها البعض أنها شكلية (كقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية) تحكم القاضي والأطراف وملف الدعوى.

الجواب الثاني: (1ن) على ماذا ينصب محل الإثبات؟

مادام الإثبات المقصود هو الإثبات القضائي الذي يدور حول وجود واقعة قانونية، فإن محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به بذاته وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشأ هذا الحق سواء في قيامه أو في انقضائه، وسواء كان الحق شخصيا أو عينيا.

الجواب الثالث: (2ن) تعرف قواعد الإثبات نظريتين شهيرتين هما نظرية (الظاهر أصلا) ونظرية (الظاهر فرضا) اشرحهما بإيجاز؟

الظاهر أصلا: تكون في الحقوق الشخصية (الأصل براءة الذمة)، وتكون عادة ثابتة بأدلة مكتوبة لا تدعو مجالا للتأويل.

الظاهر فرضا: من أقيمت لصالحه قرينة قانونية أصبح هو صاحب الحق فرضا، كالحقوق العينية (كقرينة تقصير الولي في وجود جريمة من القاصر).

الجواب الرابع: (2ن) اذكر شروط العقد الرسمي؟

-أن يقوم بتحريره موظف عام أو ضابط عمومي.

-أن يكون هذا الضابط العمومي مختص من حيث المكان والموضوع.

-أن يحرر العقد وفق الاجراءات الشكلية، وحسب القوانين المنظمة لموضوع هذا العقد.

إذا تخلف شرط من هذه الشروط فقد العقد رسميته وجاز إبطاله وزوال آثاره.

الجواب الخامس: (2ن) يقضي القانون بوجوب إثبات الحقوق العقدية بالكتابة إلا أنه ترد عليه استثناءات، ماهي؟

-إذا كانت قيمة التصرف القانوني أقل من 100ألف دينار جزائري.

-إذا كان التصرف منصبا على معاملة تجارية (الثقة والسرعة).

-إذا وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون تثبيت العقد.

-إذا فقد الداعم السند الكتابي لسبب خارج عن إرادته، فيتم اللجوء هنا إلى البينة.

الجواب السادس: (2ن) يتمتع السند الرسمي بقاعدة الصحة مسبقا بموجب المادة (324 مكرر 5) ق.م ، ماهي الفرضيات التي استمدت منها هذه القاعدة صحتها؟

استمدت هذه القاعدة صحتها من فرضيتين هما (قرينة سلامة السند المادية- وصدور السند ممن وقعه) إلى أن يثبت تزويره أو بطلانه.

وعليه من تمسك بسند رسمي لا يطالب باثبات صحته، بل على من يدعي بطلانه أو تزويره إثبات ذلك.

الجواب السابع: (2ن) ما حكم التصرف القانوني في حالة بطلان السند الرسمي الذي يثبته؟

بطلان السند الرسمي لعدم مراعاة الاجراءات التي أوجبها القانون لا يستلزم بطلان الاتفاق الذي تضمنه بل يبقى الاتفاق صحيحا.

رغم بطلان السند إلا أن التصرف الوارد فيه يرتب التزامات شخصية في ذمة المتعاقدين.

بطلان السند يمنع نقل الحقوق العينية ومنه يمكن لكل طرف طلب إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل العقد مع التعويض.

واب الثامن: (2ن) نصت المادة 326 مكرر2 أن من أسباب فقدان العقد لرسميته عدم الكفاءة أو عدم الأهلية لدى الضابط العمومي،

الفرق بينهما؟

م الكفاءة تتحقق عند تحرير العقد من ضابط عمومي غير مختص من حيث المكان والموضوع.

م الأهلية تتحقق عند الشطب من جدول الموثقين مثلا لسبب تأديبي أو لعدم قدرته على آداء مهنته.

جواب التاسع: (2ن)

ل الشهادة دليل حر أم مقيد ؟ مقيد .

شهادة عكس الكتابة في كونها؟ غير ملزمة .

شهادة عكس الإقرار لأنها؟ حجية متعدية.

شهادة عكس اليمين لأنها؟ غير قطعية .

جواب العاشر: (4ن) ما مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة؟ وماهي شروطه؟

فهوم مبدأ الثبوت بالكتابة:

هو إحدى حالات الإثبات بالشهادة استثناءا لأنها تحل هنا محل الكتابة وهي الأصل فلا خوف من الشهادة إذا وجد معها ما يؤيدها من وثائق

حتى ولو كانت بسيطة مادامت قد صدرت من الخصم ذاته ومضمونها يؤكد وجود التصرف المدعى به، أي قريب الاحتمال فتعززه وتؤكده

لشهادة فتكون هنا الشهادة دليلا تكميليا وليس دليلا بديلا عن الكتابة.

النص القانوني:

نصت المادة 335 ق.م (يجوز الاثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم

ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة).

الشروط:

-وجود ورقة مكتوبة.

-أن تكون الورقة صادرة من الخصم.

-أن تجعل هذه الورقة من احتمال وجود التصرف قريب جدا.

إذا توفرت هذه الشروط تصبح الشهادة دليل تكميلي لدليل ناقص، وهنا يجب تقديم طلب للمحكمة للترخيص باستكمال الدليل الناقص.